قرار تعقيبي مدني عدد 15343

مـــؤرخ فـي 9 أكتـوبـــر 1986

صدر برئاسة السيد عبد اللـه القمـاطي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 ، س 87

مـــادة : عينـي .

المرجع : قـانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 فيفـري 1965 ، الفصل 68 .

مفاتيح : عمارة ، مؤتمن عدلي ، مشترك ، سوء تصرف، تقرير خبير ، ادارة مشترك .

المبـدأ :

ـ أوجب الفصـل 68 م ح ع العمـل بـرأي الأغلبيـة فـي خصـوص إدارة المشتـرك واستغلاله غير أنه لا يكون ملزما للأقلية إذا ثبت استبداد الاغلبية بالتصـرف فيـه وبمداخيله .

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المرفـوع فـي 25 فيفرى 1986 من طرف الاستاذ اسماعيل الكوكي نيابة عن المبروك وعلي ، القاطنين بساحة العملة بتـونس ، ضد : المنجي ، القاطن بنهج عدد 605 بالمنزه الخامس بتونس وعبد الوهاب ، القاطن بنهج تطوان بتونس .

طعنا في القرار الاستعجالي الاستئنافي عدد 63947 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 14 جانفي 1985 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصـلا واقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثـائق التي أوجـب تقديمهـا الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على طلبات ممثل النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون .

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو بذلك حري بالقبول من هاته الناحيه .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المطعون فيه قيام الطاعنين لدى السيد رئيس المحكمـة الابتـدائية بتونس بقضية استعجالية تحت عدد 34391 عرضا فيها انه صدر حكم استعجالي مـن نفس المحكمـة تحت عدد 33410 بتاريخ 31 أوت 1984 قاض بتسمية المعقب ضده الثاني عبد اروهـاب مؤتمنـا عدليـا على العمـارتين المتلاصقتين الكائنتين بنهج ابن الجزار وبنهج العرلق بتونس وبما ان الطالبين يملكـان سبعـة اثمان مـن المشترك ومن مصلحتها تنصيب احدهما مؤتمنا عدليا عليه حفاظا على حقوقهما فانهما يطلبان الحكم بتعويض المؤتمن عبد الوهـاب بالطـالب المبـروك والاذن بالتنفيـذ على المسود وأجاب المطلوب المنجي بواسطة نائبته الاستاذة محجوب بأن الاختبار المجرى في القضيـة عـدد 6913 أثبت تعمد الطالبين الاستيـلاء عـلى الارباح وأخفـاء المعينات الحقيقية للكراء وانه توجد قضية أصليـة في اجراء الحساب وطلب الحكم برفض المطلب وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم برفض المطلب وتقـرر استئنافيا حسب صيغة الحكم السالفة الذكر وهو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعنان وطلبـا نقضه ناعيين عليـه بما يلي :

أولا : خرق القانون ذلك ان الفصـل 68 من مجلـة الحقوق العينيـة اقتضى ان مـا يستقـر عليه أغلبيـة الشركاء يلزم الباقين فيمـا يتعلـق بادارة المشتـرك واستغلاله على شرط ان تبلغ الاغلبية الثلاثة ارباع من جملة الانصباء وانه اذا لن تبلغ الاغلبية النسبة المذكورة فلكل شريك عرض الخلاف على المحكمة .

وبما ان الطاعنين يملكان سبعة اثمان من المشترك فان فى اخراجه منهما واسناد ادارته للغير خشية الاضرار به منهما فيه خرق لاحكام الفصل 68 المذكور علاوة على انه فى وضعه تحت يد الغير خسارة لهما من جراء أجرة الائتمان بغير وجه شرعى وحرمان المشترك من حسن ادارته التى لا تتحقق الامن طرف مالكيه الطاعنين اللذين يملكان فيه أغلبية الحصص .

ثانيا : ضعف التعليل بمقولة ان الحكم المطعون فيه وقع تعليله بأن المؤتمن الواقع تسميته حديثا لم يظهر أى تقصير فى انجاز المهمة المسندة اليه توجب تعويضه بصرف النظر عن المنابات الراجعة للطرفين وقد سبق للمستأنف أن أظهر انحيازا أو سوء تصرف كانا سببا فى تعويضه ولم تقع الاشارة بشىء فى خصوص الاولية للاغلبية التى أشار اليها الفصل 68 المذكور وكان تعليل الحكم المطعون فيه لذلك ضعيفا وفى حكم المفقود مما يستوجب نقضه .

عن المطعنين معا لتداخلهما :

حيث يتبين من الحكم المنتقد ومن الوثائق التى انبنى عليها ان المعقب علي كان يدير المشترك بوصفه المالك للاغلبية الحصص فيه وقد قام المعقب ضده الاول بقضية استعجالية لدى رئيس محكمة تونس الابتدائية تحت عدد 33210 فى طلب نصب مؤتمن عدلي على المشترك ناسبا لشريكه الطاعن علي الاستبداد بالتصرف والاعلام بمداخيل غير مداخيله الحقيقية واستند فى ذلك الى تقرير الخبير المنتدب فى القضية عدد 43697 السيد محمد الصغير الميعادى المؤرخ فى 20 أكتوبر 1983 الذى أثبت صحة ذلك فصدر الحكم فيها بتاريخ 31 أوت 1984 بتعويضه كمؤتمن عدلى على محلات النزاع بالسيد عبد الوهاب وهو المعقب ضده الثانى ليتولى القيام بنفس المهمة المسندة الى المؤتمن السابق وزيادة على ذلك محاسبته عن كامل مدة تصرفه . وتقرر هذا الحكم لدى الاستئناف تحت عدد 62731 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 .

ولم يرض ذلك الطاعنان اللذان قاما بقضية الحال طالبين نزع الائتمان عن المؤتمن عبد الوهاب واسناده لاحدهما وهو الطاعن المبروك مستندين فى ذلك الى الفصل 68 من مجلة الحقوق العينية .

وحيث ان هذا الفصل وان أوجب العمل بما يستقر عليه رأى الاغلبية فى خصوص ادارة المشترك واستغلاله غير انه لا يلزم الاقلية ان اثبت استبداد الاغلبية بالتصرف فيه وبمداخيله . وقد وقع اقصاء المعقب الاول عن ادارة المشترك كمؤتمن عليه من جراء سوء تصرفه حسبما أثبت الاختبار ذلك وتعويضه بالمعقب ضده الثانى الذى كلف بموجب الحكم المذكور زيادة عن الائتمان بمحاسبة المؤتمن السابق ولم ينه مهمته فى ذلك ولم يقع الخدش فيه حتى يقع السعى فى تعويضه بغيره وهو الطاعن الثانى الذى كانت حصته فى المشترك تماثل حصة المعقب ضده الاول وهو لذلك ليست له أغلبية الحصص وان انضمام والده اليه فى المطلب لا تأثير له لعزله عن الائتمان ذلك نسوء تصرفه .

وحيث كان الحكم المطعون فيه لذلك قائما على أسس صحيحة واقعا وقانونا ويتعين لذلك رد كلا المطعنين لعدم قيامهما على أساس صحيح .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 9 أكتوبر 1986 عن الدائرة الثانية المتركبة من رئيسها السيد عبد الله القماطى وعضوية المستشارين السيدين محرز الاسود وعبد السلام التركى بمحضر المدعي العام السيد الهادف بن الاخضر ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد الحميد النخلي ـ وحرر فى تاريخه .